وعند محمد تقضي بعد طلوع الشمس الى الزوال قوله وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقتها ويؤخرها عن الركعتين يعني اذا
فاتت الاربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الامام يقضيه في وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح قال ابو يوسف
يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس مسئلة ترك السنن الصلوة
الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم قوله والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع لورود الاثر كذلك وفي الليل ركعتا
ن او اربع او ست او ثماني قوله ويكره الزيادة على ذلك فيهما اي على الاربع في النهار وعلى الثمان في الليل قوله
والاربع افضل فيهما اي النفل باربع افضل في الليل والنهار جميعا هذا عند ابي حنيفة وعندهما الافضل هو الاربع
بالنهار وركعتان ما الليل وعند الشافعي الافضل مثنى مثنى فيهما لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما قوله
عم ولابي حنيفة ما رواه عائشة رض كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ار
بعا لا يسال عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري قوله والافضل في السنن والنوافل اتيانها في المنزل
لما روى زيد بن ثابت ان النبي صلعم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في المسجد هذا الا المكتوبة رواه ابو
داود في سننه قوله ويتطوع قاعدا بغير عذر لان باب النفل اوسع ثم يقعد متربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد
لانه عهد مشروعا قوله الا في السنة الفجر لانه في قوة الواجب فلا يجوز قاعدا الا من عذر قوله ولو شرع قا
عدا اي ولو شرع في التطوع قاعدا واتمه قائما او بالعكس وهو ان يشرع قائما ويتمه قاعدا صح والاول
اتفاقي والثانية فيها اختلاف فعند ابي حنيفة يجوز ويكره كما في الابتداء وعندهما لا يجوز الا عند العذر
اعتبارا الشروع بالنذر قوله ولو شرع راكبا اي ولو شرع في التطوع وهو على الدابة ثم نزل بنى على صلوته
لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود على معنا انه بالخيار ان شاء نزل واتم بالركوع والسجود وان شاء
اتم على الدابة قوله وفي عكسه استقبل وهو ما اذا شرع في التطوع وصلى ركعة على الارض ثم ركب لا يبني و
يستقبل لان احرامه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما يلزمه من غير عذر قوله و
يكره التطوع بجماعة الا التراويح لورود الاثر في التراويح دون غيرها من النوافل قوله ومن شرع التطوع
بصلوة او صوم لزم اتمامه وقضاؤه ان افسد لانه وجب عليه بالشروع حتى يلزمه عليه القضاء ان افسد
وقال الشافعي لا يجب بالشروع فلا يقضي عند الافساد فصل في التراويح المناسبة بين الفصلين
ظاهرة وهي كون انكل واحد منهما مشتملا على النوافل قوله وهي التراويح سنة مؤكدة ذكر القدوري

لفظ الاستحباب

لفظ الاستحباب والاصح انه سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها نص عليه صاحب الهداية وهي
سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رضي الله عنه وعندنا
سنة رسول الله صلعم لانه اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي خشية ان تكتب علينا ثم
واظب الخلفاء الراشدون عليها قوله وهي خمس ترويحات اي التراويح من جهة العدد خمس ترويحات كل
ترويحة اربع تكبيرات بتسليمتين فالجميع عشرون ركعة وعند مالك ستة وثلثون ركعة ولنا روى البيهقي
باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار اجماعا قوله
ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر وهذه الجلوس مستحب لعادة اهل الحرمين
كذلك غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل
كل البلد بالخيار يسبحون او يهللون او ينظرون سكوتا قوله ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الاصح وهو
قول الجمهور فالجلوس خلاف عمل اهل الحرمين قوله ثم يوتر بهم اي ثم يصلي بهم الامام الوتر اشار الى ان
التراويح بعد العشاء وقبل الوتر ولكن الاصح ان وقته بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده كما يجيء
عن قريب وادخال ثم هيهنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها قوله ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان
عليه اجماع المسلمين هذا لفظ الهداية وفي نوازل ووقعات الصدر الشهيد ان الاقتداء بالوتر خارج رمضان
يجوز قوله وسنتها الختم اي سنة التراويح الختم في الشهر وفي كل ركعة عشر آيات وهو ان يقرء في كل ليلة
جزء من القرآن الكريم هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه ولكن ينبغي ان يكون الختم في ليلة السابع والعشرين
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والختم مرتين فضيلة وثلاث مرات كل عشر مرة افضل ونص عليه صاحب
الهداية والختم لا يترك لكسل القوم قوله والجماعة فيها اي في التراويح سنة على الكفاية هذا عند الجمهور حتى
لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا
فقد تخلف بعض الصحابة قوله ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم لانها ليست بسنة
بخلاف الثناء حيث لا يتركها الامام والجماعة قوله ووقتها اي وقت التراويح بعد اداء العشاء الى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء
وبعده قبل الوتر وبعده وقال عامة المشايخ البخاري وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح ما ذكره المصنف
حتى لو تبين ان العشاء صلوها بغير وضوء دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)